

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨

وزير التموين والتجارة الداخلية

ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية

ورئيس الجمعية العامة للشركة القابضة للصومام والتخزين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين

وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة

للسلع التموينية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٢ بأن يكون وزير التموين

والتجارة الداخلية هو الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام

الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وذلك بالنسبة للشركة المصرية القابضة

لصومام والتخزين :

وعلى قرار الجمعية العامة للشركة المصرية القابضة للصومام والتخزين بتعيين

السيد الأستاذ / محمد عبد الرزاق عبد الرحمن - النائب السابق لرئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للسلع التموينية رئيساً لمجلس إدارة الشركة القابضة :

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التنمية الإدارية رقم ٢١٢/٢١٢ ت تاريخ ٢٠٠٣/١/١٥

بالمواقة على قيام السيد الأستاذ / محمد عبد الرزاق عبد الرحمن بالعمل مستشاراً فنياً

للهيئة العامة للسلع التموينية :

قرار:

(المادة الأولى)

يقوم السيد / محمد عبد الرازق عبد الرحمن - رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين بالعمل مستشاراً فنياً بالهيئة العامة للسلع التموينية لمدة عام اعتباراً من ٢٠٠٣/٢/١

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية وي العمل به اعتباراً من ٢٠٠٣/٢/١

وزير التموين والتجارة الداخلية

ورئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للسلع التموينية

الدكتور / حسن خضر